



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
		تزايد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

"المادة 95 : يقفل حساب التخصيص الخاص(بدون تغيير حتى) القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 :

- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على منتوجات الصحة النباتية التي حددت أسعارها عن طريق التنظيم.

- مساهمات المجموعات(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 226 : تحول إلى صندوق تأمين السيارات، إيرادات ونفقات صندوق التعويض الخاص المؤسس بموجب المادة 32، المعدلة والمتممة، من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المادة 227 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة،

- الهبات والوصايا،

- المساعدات الدولية،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.

في باب النفقات :

- التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات.

يُحدّد المجلس الوطني للاستثمار قائمة النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا.

الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين، إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

تحدد كفاءات تنظيم صندوق دعم الاستثمار وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 228 : تعدّل أحكام المادة 81 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 وتحرّر كما يأتي :

"المادة 81 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 096-302 وعنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية ".